

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

(595) - تبارك وتعالى، لأنه يعلم ان الإسلام يحكمه وينظم حياته من البداية حتى النهاية. ومن يافوخه إلى أخص قدميه بدليل ان المرء لو استقرأ آيات الكتاب الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لوقف منها على بيان شافٍ وافٍ لكل شأن في الحياة سواء ما كان يخص الفرد في خاصة أمره وعلاقاته مع خالقه. وما يعم الجماعة مما يتصل بالسياسة والاقتصاد والاجتماع وتنظيم العلاقات مع سائر البشر... فالدين الذي ارتضاه الله عز وجل للبشرية لم ينزله للعقيدة أو العبادة فقط ولا بياناً للآداب والفضائل فحسب ولا بياناً للشرائع والأنظمة فقط. ولكنه يشمل ذلك كله. انظروا إلى قول الله تعالى في سورة الأنعام 151 - 153: **قُلْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ بِلَاغِ الْكُفْرِ وَاللَّاتِيئَاتِ تَشْرِكُوا بِهِ مَا لَا يُغْنِيكُمْ عَنْهُ وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الْمُكَذِّبِينَ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَكْفُرُونَ ۖ وَإِن يَدْعُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ مِّن دُونِهَا أَن تُقَرَّبَ إِلَيْهِمْ بِمَالِ كُفْرِهِمْ فَلَا يُضِلُّهُمْ إِلَىٰهَا وَلَا يَكُونُوا فِيهَا مِن ۖ إِن يَكُونُونَ إِلَّا لَعْنَةً وَاللَّهُ يَصِفُ الْمُكَذِّبِينَ ۖ**

قُلْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ بِلَاغِ الْكُفْرِ وَاللَّاتِيئَاتِ تَشْرِكُوا بِهِ مَا لَا يُغْنِيكُمْ عَنْهُ وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الْمُكَذِّبِينَ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَكْفُرُونَ ۖ وَإِن يَدْعُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ مِّن دُونِهَا أَن تُقَرَّبَ إِلَيْهِمْ بِمَالِ كُفْرِهِمْ فَلَا يُضِلُّهُمْ إِلَىٰهَا وَلَا يَكُونُوا فِيهَا مِن ۖ إِن يَكُونُونَ إِلَّا لَعْنَةً وَاللَّهُ يَصِفُ الْمُكَذِّبِينَ ۖ

قُلْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ بِلَاغِ الْكُفْرِ وَاللَّاتِيئَاتِ تَشْرِكُوا بِهِ مَا لَا يُغْنِيكُمْ عَنْهُ وَاللَّهُ يَتَّبِعُ الْمُكَذِّبِينَ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَكْفُرُونَ ۖ وَإِن يَدْعُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ مِّن دُونِهَا أَن تُقَرَّبَ إِلَيْهِمْ بِمَالِ كُفْرِهِمْ فَلَا يُضِلُّهُمْ إِلَىٰهَا وَلَا يَكُونُوا فِيهَا مِن ۖ إِن يَكُونُونَ إِلَّا لَعْنَةً وَاللَّهُ يَصِفُ الْمُكَذِّبِينَ ۖ

تتعلق بعقيدة الفرد، محرم عليه الشرك بالله عز وجل وأموراً تتعلق بسلوكه الأخلاقي، فأمره بالإحسان إلى الوالدين وتجنب قتل أولاده، وتجنب اقتراف الفواحش خفيها وظاهرها. وأموراً تتعلق بمعاملاته مع الآخرين. فأمره بعدم مساس مال اليتيم إلا بما يعود عليه بالنفع حتى يبلغ أشده.